مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب ص. ص 149-157 ——

براءة اختراع الادوية في ظل اتفاقية التريبس

بوبترة طارق
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
على ضوء انضمام العديد من الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة ترتب على هذه الاخيرة الالتزام بالاتفاقيات المنبثقة عنها، و على رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، و التي تعد احد أهم أعمدة النظام الدولي الجديد لأنها أضرت بالدول النامية من خلال احتكار الدواء ، بالإضافة الى توجيهه هذا الاتفاق لتحكم في هذه الدول، ونتيجة لذلك التزمت الدول بتوفير الحماية الدوائية للمنتجات الدوائية المتأتية من الدول المتقدمة قصرا عليها، و تعهدت بالمحافظة على الحقوق الاحتكارية لبراءة، وبذلك قطعت هذه الاتفاقية باب قرصنة الدواء أمام الدول النامية التي تعودت هذه الاخيرة الى الاعتماد على هذا الدواء من خلال الأدوية الجنيسة و تعد تكلفة الدواء كبيرة و ذلك لاعتبار اغلب الأمراض متركزة في الدول النامية و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الاحتكار.

Abstract:
In Light Of The Accession Of Manny Developing Countries To The WTO, The Latter Is Committed To The Agreements Emanating From Them, Foremost Among Them The Agreement On Trade-Related Aspects, Which Is One Of The Most Important Pillars Of The New International Order Because It Has Harmed Developing Countries Through The Monopoly Of Medicine. In These Countries, As A Result, Countries Committed Themselves To Provide Pharmaceutical Protection To Pharmaceutical Products Derived From Developed Countries Exclusively, And Pledged To Preserve The Monopolistic Rights Of Patents And Thus Concluded The Convention On The Piracy Of Drugs To Developing Countries Which This Is Because The Majority Of Diseases Are Concentrated In Developing Countries And Algeria Is Not Immune To This Monopoly.

مقدّمة:

يعرف حق الملكية الفكرية بوجه عام على أنه تلك الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية التي تعرف بالحقوق الدهنية سواء تلك التي تندرج تحت نظام الملكية الأدبية و الفنية و التي تنقسم الى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له، و إما بنظام الملكية الصناعية أشد شمولية و يشمل براءة الاختراع و العلامات التجارية و الرسوم الصناعية و غيرها من باقي الحقوق.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

و يعتبر الاختراع بالاهتمام الاكبر اذ يعتبر الاختراع و الابتكار سمة من سمات التطور الانساني و مقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب و قيام الحضارات، ومند اخد الانسان في اعمال عقله و فكره زادت اهمية لذلك ساهم بالقدر الكافي باهتمام الدول.

و يحظى اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، خاصة النصوص المنضمة لبراءة الاختراع باهتمام دول العالم و ذلك لتأثيرها البالغ في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ويكفي بذلك للقول ان براءة الاختراع اضحت اليوم المصدر الرئيسي لقوة الاقتصادية في عالم اليوم.[1]

و ليس هناك وجود شك على الدور الذي يلعبه عنصر براءة الاختراع في زيادة الانتاج و الانتاجية و تحقيق مكاسب اقتصادية و تجارية خاصة متى اقترنت براءة الاختراع بمواد حساسة نتيجة الاستهلاك الواسع لها من جهة و تسخيرها بجانب من العولمة من جهة اخرى.

غير أنه ومتى تمت حماية الدواء ببراءة الاختراع يزيد ذلك من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلكها الدول المتقدم و على رأسها الولايات المتحدة الامريكية و بالتالي يجعل الفجوة اكبر و يري الكثير من الكتاب و كذا خبراء الملكية الصناعية بوجه عام ان اتفاق تريبس ماهي الا وسيلة بيد الدول المتقدم للهيمنة على باقي دول العالم و جعل قدراتها غير تنافسية و يحد من افاق تقدمها مستقبلا هذا من جهة و من جهة اخرى بقاء التبعية للعالم المتقدم خاصة متي اقترنت بمواد حساسة مثل الدواء.

الاشكالية:

هل ساعد نظام حماية براءة الاختراع المنتهج في اتفاق تريبس على اضفاء حماية فعالة لاختراعات الادوية و ماهي الاثار السلبية لهذه الحماية على المستوى الدولي؟

و للإجابة علي هذه الاشكالية راعت الضرورة تقسيم البحث لما يقتضي التسلسل المنطقي الى ثلاث محاور بغية الوصول الى حلول للإشكالية المطروحة:

- المحور الأول: تعريف براءة الاختراع و صورها

-المحور الثاني: التأثير في ضل اتفاقية التريبس

- المحور الثالث: الاثار المترتبة عن حماية الدواء و فق اتفاق تريبس

المحور الاول : تعريف براءة الاختراع و صورها

أولا- تعريف براءة الاختراع

اجتهد الفقه لتعريف الاختراع فذهب جانب من الفقه الي القول بأن الاختراع هو " كل اكتشاف او ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف او الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة ام بهما معا"[2]

و عرفت الدكتورة **سميحة القيلوبي** براءة الاختراع "على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع أو من ألت اليهم حقوق الاستغلال ويكون لها بمقتضاها حق احتكار، واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة بأوضاع محددة.[3]

و يقصد ايضا بالبراءة سند او وثيقة تصدر من السلطة عمومية يطلق عليها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فى الجزائر، ويمنح من خلالها لطالبها بناءان على طلب يودعه لديها مرفق بوصف تقني و بياني للاختراع، وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة 20 سنة ، و تعتبر البراءة كأداة لتحفيز المخترعين على بذل الجهود لتحقيق التقدم التكنولوجي فى المجتمع و بهذا المفهوم يمكن اعتبار البراءة كمكافأة من المجتمع للمخترع نضير جهده.[4]

و ما يجب بيانه ان براءة الاختراع كانت خاضعة لأحكام الامر 66-54 المؤرخ فى 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين ثم جاء المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ فى 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و نظرا لعدم تماشي هذا القانون مع الاوضاع التكنولوجية الحديثة بالإضافة الى قرب انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية وجب تغير قوانينها الداخلية بما يتماشى مع الانضمام لذا جاء الامر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وهو المعمول به لحد الان.

و تعتبر البراءة هي انعكاس للجوهر الحقيقي لتطور البشرية وانجازاتها، يمنح قانون البراءات للمخترع الحق بأن يمنع الآخرين من صُنْع واستعمال وعرض وبيع واستيراد اختراعه داخل الدولة أو المنطقة المانحة للبراءة.

من خلال ذلك فان البراءة عبارة عن اتفاقية ضمنية بين الدولة والمخترع، تعطي الدولة بموجبها للمخترع حقا استئثاريا محدودا بالزمن مقابل قيامه بتقديم كشف كامل عن المعلومات اللازمة لاستغلال الاختراع.

ويضمن هذا الكشف عن معلومات البراءة، تسجيلا للتطور البشري الذي يصبح في متناول يد اجيال المستقبل ويقدم نظام البراءات حافزا للابتكار والتجديد، وذلك عن طريق ضمان الحق الاستئثاري للمخترعين و الذي يعتبر من اهم الحقوق التي يطمح اليها كل مخترع و الذي بموجبه يقيد المنافسة بغية تحقيق عوائد مالية من خلال الاختراع.

ثانيا- صور الاختراع

تتخذ براءة الاختراع عدة انواع أو اشكال فقد نكون امام براءة منتج او براءة طريقة كما يمكن ان يحصل المخترع علي براءة الاضافة وذلك من خلال التحسينات التي قام بها للاختراع الاصلي غير انه تعتبر براءة الاضافة جزءا من البراءة الاصلية.

1- اختراع منتوج صناعي جديد

يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد، الاتيان بشيء مادي جديد لم يكن موجودا او لم يكن ظاهرا من قبل، و له خصائص عديدة تميزه عن غيره من الاشياء المماثلة له، ونتيجة لذلك لابد ان يتميز هذا الشيء الجديد بصفات معينة تميزه عن بقية الاشياء الاخرى حتى لا يختلط بما بتشابه معه في الشكل او في الصفات، و معنى ذلك هو انه يجب ان يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتيه الخاصة ، والأمثلة على هذه الصور من صور الاختراع كثيرة ومتعددة، منها اختراع الآلات الصناعية كالسيارات، والآلات الحربية و الآلات الكهربائية كالثلاجات، وغيرها من الأمثلة.[5]

2- اختراع طريقة صناعية جديدة

يختلف الاختراع في هذه الصورة عن الاختراع في الصورة الأولى، فالاختراع في الصورة الأولى ينصب على التوصل الى إنتاج سلعة صناعية جديدة، وبعبارة أخرى فإن موضوع الاختراع في الصورة الاولى هو الوصول الى إنتاج سلع مادية صناعية جديدة، في حين أن موضوع الاختراع في الصورة الثانية هو الوصول الى طريقة صناعية جديدة، فالابتكار يرد على طريقة التصنيع او الوسيلة وحدها دون المنتجات و التي تكون معروفة و تسمح الوسيلة بإنتاجها [6].

و لمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة يجب أن يتوافر فيها شروط اللازمة للابتكار فلا يكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها، بل لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يتجاوز ما هو مألوف.[7]

3-اختراع تركيب جديد

ينحصر موضوع الاختراع في هذه الحالة على تركيب صناعي جديد يدخل في تكوين طرق صناعة المنتجات المادية لم تكن موجودة من قبل، و لها خصائص تميزها عن غيره من الأشياء المماثلة له، بحيث يصبح للشيء المبتكر وحدة مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خواص ومميزات مختلفة ومستقلة عن خواص كل عنصر من عناصر تكوينه، وهو لا يعتبر تركيب جديد إن احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية أي الخاصة.

و يطلق على هاته الصورة بـ الاختراع المركب ذلك أن موضوع الإختراع في هذه الصورة ينصب على تكوين مركب جديد يأتي من عدة وسائل صناعية معروفة لدى اصحاب الخبرة ، و مثال على ذلك إختراع ألة ميكانيكية لبيع القهوة أو السجائر بمجرد وضع قطعة نقدية من النقود في فتحة مخصصة لذلك، فمثل هذه الألة عبارة عن تكوين و تجميع لعدة آلات معروفة مثل ألة حفظ الأشياء المراد بيعها، و ألة استلام النقود، و قد نتج عن هذا التركيب و جود ألة جديدة لها وظيفة جديدة، و بذلك فالابتكار ليس

متمثلا في الوسيلة و ليس من الضروري ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد يكون بين الربط بين الوسيلة و النتيجة و استخدام الوسيلة في غرض جديد.[8]

ثالثا: طبيعة حق الملكية لبراءة الاختراع

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع و نتيجة لذلك وجدت نظريات متعددة تعالج هذا الحق وتحاول حصر طبيعته وفق ما يلي:

1- نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية على أن حق ملكية براءة الاختراع تعتبر شكل جديد من الملكية، وتوفر لصاحب الحق في الاستئثار بالشيء والتسلط عليه وبالتالي فحق ملكية براءة الاختراع يمثل نوع جديد من الحقوق الأصلية، وهي حقوق معنوية وهذه النظرية بينت أهم خصوصية في حق ملكية براءة الاختراع، وهو كون أن المخترع له حق التسلط والاستئثار لاحتكار استغلال براءة الاختراع ولكن هناك مأخذ ونقد على هذه النظرية يتلخص في الآتي:

- أن حق الملكية في براءة الاختراع هو حق معنوي وأن الأشياء المادية هي التي تكون وفق طبيعتها محلا للملكية.
- أن حق الملكية يخول صاحبه السلطات الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف أما حق الملكية في براءة الاختراع يخول صاحبها سلطتين هما الاستغلال والتصرف دون أن توفر له سلطة الاستعمال.
-أن الملكية المعنوية من حيث طبيعتها هي حقوق مؤقتة وحق براءة حق مؤقت يسقط بعد مدة ويسقط أيضا بعدم استعمال عكس الملكية في مفهومها التقليدي.[10]

2- نظرية حقوق الاتصال بالعملاء

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق ملكية براءة الاختراع هو في حقيقة الأمر حقوق الاتصال بالعملاء بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية من هذه الحقوق، وهو جذب العملاء نحو الاختراع الجديد ويكون للمخترع الاستئثار بحقه قبل العملاء والمطالبة به لتحقيق الربح، وبهذا فإن هذه النظرية ترى أن الغرض من البراءة هو تحقيق الربح والعمل على جذب العملاء في ضوء المنافسة الاقتصادية الحرة، ومن أجل ذلك السير في طريق الاختراع والإبداع.[11]

3- نظرية حقوق الامتياز

إن الأصل والمقصد من هذه النظرية أن حق ملكية براءة الاختراع يمنح صاحب حق الاختراع امتيازا فرديا له على الاختراع وعليه سلطة احتكار استغلاله في ظل النظام الاقتصادي، يقوم على الحرية الفردية وحرية التجارة والمنافسة. وقد يكون احتكار الاختراع يولد امتيازات اقتصادية وأساس للمنفعة الاجتماعية وهذه النظرية تعرضت الى انتقادات وهي:

- أن هذه النظرية يؤخذ عليها أن كل الحقوق تخول لمالكها حق الاحتكار والاستئثار بالحق.
- أن فكرة الامتيازات الاقتصادية هي في حقيقتها تبين المصادر التاريخية لهذا الموضوع.[12]

4- نظرية حقوق الملكية

يعد هذا الحق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء سواء كانت مادية أو معنوية تصلح أن تكون من قبيل حقوق الملكية، وهو نفس الرأي الذي أخذ به الدكتور مصطفى كمال طه الذي يعتبر أن حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء محلا لحق الملكية أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية، بل أن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل الجماعة. أما الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري فقد ذهب إلى عكس ذلك حيث نفى صلة الملكية بحق الامتياز، واعتبر هذا الحق عيني أصلي منقول كما ذكرنا في السابق.[13]

5- نظرية الحقوق الذهنية

ان مضمون حق الملكية براءة الاختراع هو العمل العقلي، الذي توصل إلى نتيجة لتحقيق حاجات مفقودة وإشباع حاجات الإنسان عن طريق الاستغلال الاقتصادي لهذا الاختراع، وتترتب الحماية للمخترع من وقت تسجيل الاختراع حتى يستطيع الاحتجاج به على كافة، ويكون له حق الاستغلال، وما

يميز هذه النظرية أنها بينت الوضع الخاص لحق ملكية براءة الاختراع والطابع المؤقت لهذه الملكية غير أن هذه النظرية يؤخذ عليها :
- أنها لم توضح الفرق بين ملكية براءة الاختراع والحقوق المالية الأخرى.
- أن هذه النظرية لم تفسر طبيعة ومضمون حق ملكية الاختراع واقتصرت على بيان موضوع الحق.
- أن هذه النظيرة أدت إلى الخلط بين مضمون الحق وموضوعه الأمر الذي يؤدي إلى إهدار النظرية والأساس
الذي تقوم عليه.[14]

المحور الثاني: التأثير في ضل اتفاقية التريبس

للاحتكار سلبيات لا تعد ولا تحصى، ولكن أخرطها متى اعطيت براءات اختراع على منتجات تشكل عنصرا حيويا و أساسيا للعديد من الشعوب، ولعل احتكار المنتجات الدوائية هو الدليل الأقوى و الأهم ، وبذلك فإن سوق الأدوية يتحكم فيه المصالح المالية الصناعية لدول خاصة ان براءات الاختراع محمية بموجب اتفاقيات لها قوة الزامية على الدول لاحترامها خلال مدة الحماية و هي في اغلب التشريعات مدة 20 سنة.[15]

و يعتبر الاتفاق الدولي تربس حدثا اقتصاديا و سياسيا كبيرا مهما فله اثره الخطير في شتى النواحي سواء الاقتصادية او الاجتماعية و له الاثر العميق على الصناعة في الدول النامية بصفة عامة و صناعة الدواء بصفة خاصة بل انها اكثر الصناعات تأثرا به اى جانب المعارف التقليدية.

وبذلك اثرت قواعد حماية براءة الاختراع في المادة 27 فقرة 3 ب من اتفاق تريبس على منتجات حساسة و ذات طبيعة خاصة على صحة الفقراء و المرضى، و اثار ذلك جدلا كبيرا و واسعا فبالرغم من ان هذا الجدل كان موجودا قبل اتفاقية التريبس الى ان هذا الجدل اخد في الازدياد و التفاقم من خلال الانتشار المأساوي لمرض نقص المناعة البشرية الإيدز من جهة اخرى استعملت الدول المتقدمة لصناعة الادوية كوسيلة ضغط

من خلال انتشار لولبيات الادوية بطلها شركات متعددة الجنسيات الناشطة في هذ المجال و هي تتركز جميعها في امريكا وكحقيقة لا يمكن انكارها فإن براءة الاختراع تعد احد المعوقات او من الممارسات المقيدة للمنافسة للحصول على الادوية لما تمثله كوسيلة للاحتكار و السيطرة على الاختراع خلال مدة معينة و هي 20 سنة ويرى العديد ان هذه المدة كبيرة وهي غير عادلة، لاكن من جهتها اعطت الحماية الممنوحة للمخترع في مجالات الادوية القدرة على زيادة إبداعه و تشجيعه وما يعكسه ذلك على القضاء على الكثر من الأمراض.

اولا- **تعريف الدواء**

الدواء لغة: يعرف علي أنه المادة او الشيء الذي يعالج به فيقال اداوي بالشيء اي تعالج به، و جرى تعريف الادوية **اصطلاحا** بانه اي مادة تستعمل بقصد العلاج و تخفيف الالام أو منع الامراض عن الانسان او الحيوان و مثل هذه الادوية تستعمل عادة في محاولة التأثير علي البيئة و البنية التركيبية لوظيفة الانسان و الحيوان و محاولة ايجاد الحلول بغية العلاج[16].

و من جهتها عي الاخرى عرفت المنظمة العالمية لصحة الدواء عل انه أي مادة كيمائية من اصل نباتي او حيواني ،او معدني طبيعية، او تخليقيه تستعمل بغرض معالجة، او وقاية او تشخيص امراض الانسان[17].

في حين نجد ان تفسير المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005 ان المنتجات الدوائية " أي منتج له براءة اختراع، او المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الادوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 1 من الاعلان المتعلق بالصحة العامة."[18]

و رجوعا الى القانون الفرنسي نجد ان التقنين الفرنسي عرف الدواء في المادة 511 من قانون الصحة العامة الفرنسي على ان الدواء هو كل مركب تحضير سلفا و يكون له خصوصية العلاج و تحقيق الشفاء او الوقاية من الامراض او منعها سواء ما تعلق بالإنسان او الحيوان ، كما يعتبر دواء

ايضا بمفهوم المخالفة كل منتج يمكن ان يساهم في التشخيص الطبي او اعادة الجسم الى حالته الطبيعية او تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة الجسم.[19]

اما تشريع الاتحاد الأوربي فقد عرف الدواء في اللائحة 37 لسنة 2004 الخاصة بالمنتجات الطبية بانه مادة او مركب لمواد لها حقائق علاجية او وقائية لأمراض تصيب الانسان ، او مادة او مركب لمواد يمكن اعطائها للإنسان ، و كذلك عرفها التشريع الامريكي " المواد المعدلة خصيصا للاستعمال في مجالات التشخيص الطبي و العلاج و تخفيض الالام و الشفاء او الوقاية من الامراض و كذاك المواد بخلاف الطعام المحصصة وللتأثير على هيكل او وضائف جسم الانسان او الحيوان" .[20]

بناء على ما سبق يتضح ان معظم التشريعات قد اهتمت بتحديد ماهة الدواء و من جهته هو الاخر نجد المشرع الجزائري عرف الدواء في نص المادة 170 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على انه " كل مادة او تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية و كل المواد التي يمكنها و صف للإنسان او الحيوان قصد القيام بتشخيص."[21]

ثانيا- **تعريف الدواء الجنيس**

تعتبر الأدوية الجنيسة أو البديلة نسخا كاملة للأدوية الأصلية تحتوي على نفس تركيبة الأدوية الأصلية ونفس الشكل الصيدلي فضلا عن نفس الخصائص العلاجية، لكنها مختلفة عنها من حيث السعر والكلفة و لا يمكن صناعة دواء جنيس أو ترويجه إلا بعد مرور 20 عاما من تداول الدواء الأصلي في السوق و بالتالي يصبح الدواء الأصلي ملكا للعامة، ويمكن لأية مؤسسة تصنيع أدوية معترف بها الحصول على رخصة تصنيعه مع تغيير اسمه الأصلي والحفاظ على تركيبته الأصلية.

وقد اعتادت الدول النامية سابقا علي تصنيع المنتج الدوائي المحمي بالبراءة و ذلك لافتقارها الي الامكانيات البشرية و المادية فكانت تكتفي بأبحاث التطوير طرح الادوية الجنيسة، لكن مع انضمام غالبية الدول الي المنظمة العالمية لتجارة و تطبيق بنود اتفاقية التربس لاسيما نص المادة 27 فقرة 3 ب و تغير جل الدول لقوانينها بما يتماشى مع نص الاتفاقية عليها ان تكيف نفسها لرفع التحديات من خلال تشجيع البحوث في المجال الطبي و استغلال فكرة التراخيص بما يساهم في نقل المعرفة الي هاته الدول[22].

و بذلك نجد ان شركات الانتاج للأدوية الجنيسة تستفيد قدر الامكان من ثغرات الحماية في نظام براءة الاختراع و من خلال عدة وسائل منها قصر مدة الحماية الفعلية لمنتجات شركات البحث و التطوير و كذلك الاعتماد علي بيانات اختبارات الفعالية و الاثر العلاجي لنفس المنتجات التي لها خاصية بيولوجية واحدة و مشابهة لشركات البحث و تطوير هذه البيانات و ذلك لاشتراطها من قبل سلطات الدولة و ذلك من اجل تسويقها[23].

ثالثا-فعالية الأدوية الجنيسة

تعمدت الدول النامية عدم حماية منتجات الادوية و ذلك لتشجيع شركاتها علي البحث و تطوير المنتج محل الحماية و ذلك لتوفير الدواء للمواطنين بأسعار مقبولة نتيجة المستوي المعيشي لهته الدول لذا، للأدوية الجنيسة نفس فعالية الدواء الأصلي ولكنها أرخص في الوقت نفسه، غير أنه تتجه حاليا عدة دول نحو ترقية استهلاك الأدوية الجنيسة، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تتربع علي نصف رقم اعمال الصناعة الصيدلانية في العالم تصاعدت فيها حصة الأدوية الجنيسة في السوق العالمي للأدوية من 20 الى 50 في المائة خلال عشرين سنة وفي فرنسا تمثل الأدوية الجنيسة نسبة 13 في المائة من الأدوية الموصوفة، و يظل سعر الأدوية الجنيسة ارخص 30 في المائة مقارنة بالأدوية الأصلية .[24]

الحور الثالث: الاثار المترتبة عن حماية الدواء و فق اتفاق تريبس

لعل من اهم تبريرات انضمام الدول النامية الي اتفاق تريبس هو محاولة اقناع تشريعاتها ان القواعد الجديدة في اتفاق مراكش هو القدرة علي نقل التكنلوجيا الي بلدانها لكنها اصطدمت بضعف بنيتها التحتية و ضعف جانبها العلمي و البحثي وانعكس هذا الاتفاق علي العديد من الامور و لعل اهمها الدواء لما

يكتسيه من اهمية علي صحة الانسان و سنحاول بنوع من الايجاز التطرق الى الاثار السلبية و الايجابية لحماية الدواء و فق اتفاق تريبس.

اولا- الاثار السلبية

غير خفي علي الدول النامية اليوم علي ان اتفاقية تريبس لم تأتي لخدمة مصالح الدول النامية كما يتم الادعاء من قبل اصحاب حقوق الملكية الفكرية، و التي سعت شركاتها متعددة الجنسيات في انجاح هذا الاتفاق، وبذلك فإن منح براءات الاختراع علي مثل هذه الاختراعات يؤدي الي التهاب اسعار الادوية.[25]

ضف الي ذلك ان الدواء سلعة ليست ككل سلعة لأنها تتعلق بصحة الانسان و حياته و من هنا تأتي اهمية صناعة الدواء كصناعة اساسية بل و استراتيجية ، ويلزم منحها الاهتمام الكبير سواء علي المستوى المحلي او علي المستوى الدولي[26]، و لهذا جاء الاعلان الوزاري لدوحة ليشمل حجرة الزاوية و ساهم هذا الاخير في اسماع صوت الدول النامية و ذلك من خلال على تنازل قد يعفى البلدان الأقل نمواً من وجوب تقديم حقوق تسويق حصرية لأية أدوية جديدة في الفترة التي لا يقدمون فيها حماية ممنوحة بموجب براءة.[27]

غير ان اتفاق الدولي تريبس قيد من امكانيات التصنيع في الدول النامية و اضاف بنود غير عادلة تتجلي من خلال مدة الحماية و جعلها مدة عامة أي عشرون سنة، الامر الذي يؤدي الي حرمان الدول من التصنيع و ينقص من فرص تقدمها وهو ما يحرم عددا كبيرا من صناع الدواء من جزء مهم من التصنيع و هو ما يؤدي الي خسائر كبيرة.[28]

ضف الي ذلك ان تطبيق الاتفاقية يتيح القرصنة امام الشركات متعددة الجنسيات لغزو الاسواق بإنتاجها من الادوية القديمة، التي كانت تنتجها شركات محلية بتراخيص منها في الماضي، و لن تمنح هذه الشركات الدول النامية بترخيص للإنتاج ادوية جديدة مما سيضطر الي استيراد المواد الخام بأسعار كبيرة و هو ما سينعكس علي اسعار الادوية.

وعلى الرغم من الآثار السلبية التي سوف تترتب على تطبيق اتفاقية التربس في الدول النامية إلا أن الاتفاقية وضعت مجموعة من المبادئ تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من حدة هذه الآثار، فقد أكدت الاتفاقية في المادة السابعة مبدأ مساهمة حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

ثانيا-الاثار الايجابية

جاء اتفاق تريبس بنوع من المرونة يستطيع الدول النامية باستغلال ما يخدمها من اتفاق تريبس و توجيهه لمصلحتها و ذلك من خلال اتخاد التدابير اللازمة لمنع اساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية او اللجوء الي ممارسات تسفر عن تقيد غير معقول للتجارة ما اعلان الدوحة للدول الاعضاء بشأن اتفاقية التربس و الصحة الامة من امكانية الدول النامية في اتخاد تدابير تشريعية للتقليل من المخاظر التي قد تتعرض لها بسبب تطبيق احكام حقوق الملكية الفكرية وما فكرة التراخيص التي جاءت بها اتفاقية التربس اعطت القدرة علي وصول الدواء الي الفقراء.[29]

كما أعطت المادة 31 من اتفاق تريبس امكانية الدول النامية ان تتجاوز الحقوق الحصرية و الاحتكارية لصاحب الاختراع او من ألت اليهم حقوق الملكية الفكرية خلال مدة الحماية المقررة ب 20 سنة علي دواء ما و ذلك بإمكانية السماح للدولة من الشركة صاحبة الحقوق لاستيراد الدواء بدون ترخيص من المالك الاصلي.[30]

بالإضافة الي ذلك استغلال الفترة الانتقالية المتاحة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية من أجل المساهمة الجماعية من قبل المصانع الدوائية و تركيز اهتمامها علي الامراض المستوطنة في الدول النامية و توسيع قاعدة صناعات المواد الخام و دعمها ماديا و كل هدة الامور ستؤدي الي استغلال الفترات الانتقالية من اجل بناء قاعدة صناعية دوائية في هاته الدول.[31]

نستنتج ان كان اتفاق تريبس يحمل معه اشياء ايجابية الا انها تعتبر قليلة جدا مقارنة بالسلبيات التي تحمل في طياتها نظام عالمي جديد يهدف اي احتكار المعلومة و المعرفة.

الخاتمة:

يعتبر الاتفاق الدولي التريبس حدثا اقتصاديا و سياسيا مهما فله أثره الخطير في شتي النواحي سواء الاقتصادية او الاجتماعية وله بالغ الاثر علي صناعة الدول النامية بصفة عامة و صناعة الدواء بصفة خاصة و هي اكثر الصناعات تأثرا به و يعابر اتفاق التريبس النظام العالمي الجديد.

ان علاقة التربس بالصناعات الدوائية بالغ الاهمية و له صلة واسعة كون التربس جاءت لمحاباة الدول المتقدمة و شركاتها العاملة في مجال الادوية علي حساب الدول النامية، حيث سعت الدول النامية بكل ما لديها في الضغط علي منضمة التجارة العالمية بإدراج نصوص تحمي هذه المنتجات و تعهدت تريبس في حماية مصالح الدول المتقدمة صاحبة تكنولوجيا الدواء لما لها من قدرات بشرية و مادية و ذلك من خلال ادراج نص المادة 27 فقرة 3 ب، التي تعتبر احدد اهم اعمدة اتفاق تريبس كونها عززت مصالح الدول المتقدمة من جهة و من جهت اخرى قضت علي امال الدول النامية بالحصول علي الدواء بأسعار معقولة.

وان حماية هذه المادة الحساسة بنظام براءة الاختراع لهو دليل علي الاهتمام بالمصلحة الفردية علي مصلحة المرضي في العالم و بذلك اثقل كاهل الدول النامية صاحبة اكبر عدد مرضي في العالم بل ذهبت مختبرات البحث الي انشاء امراض و صناعة اللقاحات و توجيهها لهذه الدول صاحبة اكبر نسبة نسمة سكانية و ما فيروس الأنفلونزا الطيور خير دليل.

سعت الجزائر بتشجيع اصحاب المخترعين في مجال الادوية من خلال الاستثمار في فكرة التراخيص التي تعتبر كوسيلة لنقل التكنولوجيا في هذا المجال بالإضافة الى ذلك سعت جاهدة الي ارساء نضام قانوني يحمي اصحاب هذه الفئة من خلال:

1- منع استيراد الادوية الاجنبية التي تنافس الصناعات المحلية و لاقي ذلك استهجانا كبيرا.

2. التباطؤ في الانضمام الي المنظمة العالمية لتجارة، التي ستصبح ملزمة بتطبيق بنود المادة 27فقرة 3 من اتفاق تريبس من خلال مساحة للمناورة لتنظيم نفسها.

قائمة المراجع و الهوامش

1- حازم عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضل اتفاقية التريبس و التنمية الاقتصادية، بدون دار النشر، 2005 ص 03.

2- فرهاد سعيد سعدي،الاستيراد الموازي و الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية –دراسة تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع – مقال منشور علي موقع www.kenanadlive.com/ user/ wanais/ poste/136785

3- سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، دار الاتحاد العربي لطباعة، الأردن، 1967، ص33

4-عجة الجيلالي، ازمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر ، 2012

5- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص48

6- محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعي، دار الفكر الجامعي. بدون طبعة. مصر. 2002. ص 10.

7- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن الطبعة الاولي ، ص27-28.

8-مرجع نفسه، ص 29.

9- محمد أنور حمادة ،مرجع سابق، ص 12.

10-المرجع نفسه. ص 37 .

11- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معاير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009ص 21.

12- مرجع نفسه. ص .11

13- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاراطية مصر ، 2010.ص 39.
14- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.22
15- محمد محسن عبد المجيد الحداد، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011/ ص 305.
16-فرهاد سعيد سعدي، مرجع سابق، ص81.
17- ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية فى مجال الزراعة والاغدية والدواء ـدراسة مقارنةـ دارا لنهضة العربية، مصر، 2003،ص 240.

18- www.cfhi.org/?gclid=CICf5ev_xtMCFeQp0wodoiAMAg
تاريخ الاضطلاع 24 اكتوبر2017 انظر كذلك المادة 31 مكرر من اتفاق تريبس التي عرفت الدواء .
19-المادة 31 من اتفاق تريبس و لتفصيل اكثر انظر اعلان الدوحة بشأن الصحة العامة
20-محمد حسن عبد المجيد الحداد ، مرجع سابق ص 304.
21-محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع و صناعة الدواء ، درا النهضة العربية 2014 القاهرة ص 535.
22- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الاليات الدولية لحماية براءة الاختراع، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولي، الاسكندرية،2015،ص297.
23- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع و فقا لأحكام اتفاقية التربس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010، ص 53.
24-http://www.turess.com/assabah/9403
تاريخ الاضطلاع 24 اكتوبر2017
25- عبد الرحيم عنتر، التنظيم القانوني لصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص14.
26-محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 291.
27- عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في الفترة من 9-14 نوفمبر سنة 2001 في أعقاب انسحاب شركات الأدوية متعددة القوميات (وعددها 39 شركة) من القضية التي رفعتها على حكومة جنوب أفريقيا وقد كشفت هذه القضية أن تطبيق اتفاقية التربس قد يؤدي إلى آثار سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأوبئة الفتاكة بسبب احتكار الشركات الدوائية متعددة القوميات للأدوية الجديدة والمغالاة في أسعارها.
28- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق،ص304.
29-نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ص223.
30- مرجع نفسه ص 224. لتفصيل اكثر في الموضوع انظر حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس* حلقة الويبو الوطنية التدريبية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير 2007، منشورة في موقع WIPO/IP/JD/CAI/07.2
30- انظر المادة 31 من اتفاق تريبس.
31-http://www.isalmet.com/arabic
تاريخ الاضطلاع 4افريل 2017 الساعة 11 و النصف